الوقف وعلاقته بالمذهب الاقتصادي الاسلامي
دراسة في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر

د . مصطفى الوائلي(*)

مشكلة البحث :

تكمن في ان بعض الباحثين يذكرون أسساً للمذهب الاقتصادي الاسلامي غير التي جاء بها وأصّل لها السيد محمدباقر الصدر ويرسلونها ارسال المسلمات من غير اقامة دليل عليها لا من حيث عددها وطبيعتها (ماهيتها)، الأمر الذي يربك ويشكك في صحة أي من الآراء هو الصحيح والسليم .

فرضية البحث :

تذهب فرضية البحث الى ان السيد محمد باقر الصدر لم يكن أعتباطياً في حصره أسس المذهب الاقتصادي الاسلامي بثلاثة أسس هي :(الملكية المزدوجة أو المتعددة) ، (والحرية المقيدة) ، (والعدالة الاجتماعية) ، بل كان دقيقاً وذا بصيرة من أمره في تحديدها ، ولم يكتف بذلك بل انه حدد أسس توزيع الثروة والدخل بثلاثة أسس أيضا هي (الملكية والعمل والحاجة) مبتنية عليها .

هدف البحث : يهدف البحث الى :-

١. أختبار صحة وانطباق ما ذكره السيد الصدر وما ذكره الباحثون بشان (بخصوص) عدد وطبيعة (ماهية) أسس المذهب الاقتصادي الاسلامي ,عبر تحليل كتاب الوقف في المدونات الفقهية , وهل هذه الأسس هي جامعة مانعة على حد تعبير علماء المنطق .
٢. أبراز علاقة الوقف بأسس المذهب الاقتصادي الاسلامي .
٣. أبراز علاقة الوقف بأسس التوزيع الاقتصادي الاسلامي .

(*) جامعة الامام الصادق

لذلك جاءت هيكليه البحث كالاتي:

١- <u>الفصل الاول : اقتصاديات الوقف (عرض ونقد)</u>

المبحث الاول : الوقف والادخار (الاستثمار)

المبحث الثاني : الوقف واتجاهات الملكية .

المبحث الثالث : الوقف والنظارة (ادارة المؤسسة الوقفية)

المبحث الرابع : الوقف والمنفعة (العدالة الاجتماعية)

٢- الفصل الثاني : الوقف وأسس المذهب الاقتصادي الاسلامي.

١- الوقف والملكية المتعددة .

٢- الوقف والحرية المقيدة .

٣- الوقف و العدالة الاجتماعية .

٣- الفصل الثالث : الوقف واسس التوزيع في المذهب الاقتصادي الاسلامي

١. الوقف وقناة الملكية .

٢. الوقف وقناة العمل .

٣. الوقف و قناة الحاجة .

الفصل الأول : اقتصاديات الوقف

١. الوقف والملكية (الادخار/ او الاستثمار)

٢. الوقف والمنفعة (العدالة الاجتماعية)

٣. الوقف والسلوك الاقتصادي الرشيد

الوقف والأقتصاد :

يطرح بعض الباحثين في الاقتصاد الاسلامي مقارنة بين الاقتصادي وتتمثل بالاتي(١):
الادخار، التحبيس) ، الملكية (الأفق الزمني) ، المنفعة)

وبالنظر لعناصر هذه المقاربة يمكن رصد ما يأتي :

١- التداخل بين العنصر الأول (الادخار (التحبيس) و بين العنصر الثاني(الملكية (الأفق

الزمني) و هذا التداخل يولد لبساً يمكن حله عبر القول بأن الوقف هو تحويل الملكية الخاصة الى ملكية اجتماعيــة عامــة ، القبلة تمام صيغة الوقف كانت العين أو الانفاق عليها ادخاراً بالنســبة للواقف وبعد وقفها تتحول العين الى أســتثمار لا ادخار. وان كان الادخار يســاوي الاســتثمار عند بعض المدارس الاقتصادية كما سيأتي لاحقاً

ويــرى بعــض الاقتصاديين ان الوقف هو اكتناز لا أســتثمار في حيــن هو ليس كذلك فالاكتناز ظاهــرة نقديــة لا حقيقية ، لان انتقال الثروة الى الاجيال القادمة وممارســة الإدارة لأدامة الوقف ليس اكتنازاً.

وهناك لبس آخر هو التداخل بين رأي الجمهور ورأي المذاهب الأخر فكان الأول حســم هذه المســألة بــدون ايراد كلمــة الأفق الزمني عبر إيــراد رأي الجمهور القائل بلــزوم الوقف وذكر الآراء الاخرى في الهامش، وعدم ذكرهما على انهما عنصر واحد هو الملكية (الادخار والاستثمار)

ويترتب على هذا تغيير المقاربة بعناصرها الى الآتي :

(الادخار ، الاستثمار الوقف) الاستثمار ، (ادامه المؤسسة الوقفية) الادارة، المنفعة (العدالة الاجتماعية).

الاســتثمار الوقفي يكون عبر تحويل الفرد ماله من الملكية الخاصة الى ملكيه اجتماعية بواســطة وقفيــة يتولــى ادارتها (الناظر او المتولي) وهذا الأخير هو العنصر الثاني ، وتمثل هذه الوقفية رؤية الواقف الذي ســتنقطع علاقته (ملكيته) بها في الدنيا حســب رأي الجمهور(إلا انها ســتكون علاقة أخروية) ثم ستحقق المؤسسة الوقفية منفعة من اوقفت عليهم تحقيقاً للعدالة الاجتماعية في المجتمع ومعالجة انسانية لهذه الفئات المستهدفه(٢)

ومن اجل استكمال تحليل المقاربة السابقة لابد من تقسيم البحث الى الاتي :

اولاً : الوقف ولأدخار .

ثانياً : الوقف والملكية .

ثالثا : الوقف والمنفعة .

اولاً : الوقف والأدخار :

يذكر بعض الباحثين في الاقتصاد الاسلامي تحت فقرة الوقف وسلوك الادخاري ، ان هناك مقاربة واضحــة بيــن الوقف (التحبيس) والادخار ، وهي حجــز الاموال الموقوفة من التداول وذلك بحفظها وتخزينها ثم يقســمون الأدخار الى أدخار غير مقصود لذاته بالانفاق على الآخرين ، وادخار مقصود لذاته (الوقف الذري) طبقاً لأرائهم ويقاربون الوقف الذري بظاهرة الاكتناز الذي يمثل سلوكاً اقتصادياً غير رشيد يستهدف تجميد الأموال وتعطيل الموارد الأقتصادية.(٣)

وأيسر رد على ما تقدم هو ان الوقف الذري يمثل احد مقاصد الشريعة المتمثلة بالنسل فكيف يكون سلوكاً غير رشيد ؟ !...(٤)

ثـم ان الـكلام ليس في الأموال الموقوفة عن التداول بل حينما تصبح وقفاً عندئذ لايمكن ان تسـمى اكتنازاً بل هي أستثمار وقفي له خصائص الوقف الكاملة بأستثناء انه موقوف على ذرية الواقف .

وأدناه رصد لأهم المدارس الفكرية الأقتصادية بخصوص الوقف .

أ – اتجاهات الأدخار لأهم المدارس الفكرية الأقتصادية :

المدرسـة الكلاسـيكية : يذهب الكلاسيك الى ان الأدخار يتحول رأسـاً الى أستثمار وانهما الاساس في تكوين رأس المال ومصدر التقدم الأقتصادي الأمر الذي دعاهم الى عد الأدخار فضيلة (Virtue) وان الكميات المدخرة مسـاوية للكميات المسـتثمرة ، وانه عمل أيجابي والمصدر الرئيس الوحيد لقمع رؤوس الأموال الانتاجية وتحويلها الى أستثمارات تساوي تكوين رأس المال ولم يعر الكلاسيك أهمية للأدخـار كظاهرة تسـتحق الوقوف عندها لكي تكـون محلا لبناء نظرية ، وهذا عين مافعلوه بالنسـبة لتكوين الأسعار في نظرية التوازن(٥)

المدرسة الحدية : وتشترك هذه المدرسة مع الكلاسيك في رؤيتها بل ان الحديين كانوا أكثر وضوحاً ودقة في شـرح حركة ألأدخار (Saving Process) فعلى رأي ليون فالراس (L.Walras) ان الفرد يوزع دخله بين جهتين من الانفاق احدهما شـراء السـلع الأسـتهلاكية والآخر لشـراء رؤوس اموال جديـدة وهذا الأخير هو الذي يمثل الأدخار فحينما يقرر الفرد تقليل اسـتهلاكه بمقدار معين من الدخل فان الدخل يزيد في نفس الوقت من شراء رؤوس اموال جديدة وبهذا المعنى كتب (Bahm Bawer) فـي كتـاب (The Positive of Coprtelr) ان يقول : ان جوهـر ألأدخار هو في تحريركمية معينة من عوامل الانتاج (العمل والأرض)من الصناعات الاسـتهلاكية واستخدامها في تكوين رؤوس اموال جديدة(٦)

وترتبط افكار كل من الكلاسيك والحديين ارتباطاً وثيقاً بهذا الخصوص بنظرتهم الى وظيفة النقود وحالة الأستخدام(٧)

المدرسة الكينزية : يذهب كينز الى ان الأدخار هو عبارة عن فضلة ومتبقية من الدخل بعد الانفاق على الأستهلاك لذا يكون من الطبيعي ان يتأثر حجم الأدخار بتغير الأستهلاك او بتغير الدخل(٨)

وبعد ان ذهب الى اسـتبعاد التأثير المباشـر على الأسـتثمار وعلى آثار انخفاض معدل الفائدة على الأستثمار ، يرى كينز ان الأدخار عامل ضار ومخفض للطلب الكلي.(٩)

ب- مساهمة الوقف في النشاط الأقتصادي عبر الأدخار وألأستثمار

بعـد اسـتعراض الآراء الفكرية للمـدارس الأقتصادية يمكن القول بان للوقف مسـاهمة تجمع بين الأدخار والأستثمار وكالأتي :

١. يمكن للوقف دمج الانقسام الذي ذكره (كينز) بين الأدخار والأستثمار .

٢. أيجـاد التأثير المباشـر للأدخار على الأسـتثمار بالأسـتفادة من رأي المدارسـة الكلاسـيكية وتصحيـح وتعديل رأي كينز (من خلال تغير شـكل الأسـتثمار والأدخـار حينما عاب على الكلاسـيك قولهم بأن زيادة الأدخار يؤدي الى زيادة الأسـتثمار بمتوسـط سعر الفائدة (فلو تم حذف سعر الفائدة أو اختزالها وذلك بالانتقال من الأدخار الى الأستثمار (عبرالوقف) من دون المرور بسعر الفائدة المرفوضة اسلاميا .

٣. بعد اسـتبعاد كينز للتأثير المباشـر للأدخار على الأستثمار ، وآثار انخفاض معدل الفائدة على الأستثمار، وآثار انخفاض معدل الفائدة على الأستثمار توصل الى ان الأدخار لايكون إلا عملاً ضـاراً وعنصراً مخفضاً للطلب الكلي ، في حين أن الوقف سـيكون مفيداً للجميع وسيسـاعد ويزيد من اشـباع الطلب الكلي لاسـيما للفئات المهمشـة ذات الميل الحدي العالي للأستهلاك ، بزيادة عرض الملكية الأجتماعية التي تهتم بالفئات المهمشـة والتي تصب في زيادة الطلب الكلي للفقراء والمساكين .

٤. يمثل البحث في الوقف وارتباطاته بالأدخار والأستثمار والتوزيع احياء الاقتصاد السياسي بعد طغيان لغة الرياضيات عليه بصورة شبه كلية .

٥. يمثل البحث في الوقف احياء للقيم في الأقتصاد لاسيما في بعده المعياري القيمي (Normattive) وابراز الوجه الانساني للأقتصاد وليس تكريس كونه علماً كئيباً لأن المعادلة فيه : رابح رابح .

ثانياً : الوقف والملكية : يتضمن عبر استقراء المذاهب الفقهية الاسلامية ان هناك اختلافاً في علاقة الوقـف بالملكيـة طبقاً لمعيار الأفـق الزمني للتصرف في العين الموقوفة (بالتأقيت أو التأبيد)حسـب اصطلاح الفقهاء ويتحدد بثلاث اتجاهات هي كالأتي (١٠)

أتجاهات ملكية الوقف في الفقه الاسلامي :

الاتجاه الأول : اتجاه الجمهور تخرج ملكية الوقف من ملكية الواقف ويصبح الوقف ملكاً للجماعة الموقوف عليها (المجتمع) التي هي في الأصل ملك لله تعالى عند انشاء الواقف لصيغة الوقف ، وهذا هو رأي الجمهور(١١) وقد ذهب السـيد الصدر(١٢)الى هذا الأتجاه (أي تصبح ملكاً للجماعة الموقوف عليها)

الاتجـاه الثاني :اتجاه الفقيـه أبي حنيفة امام المذهب الحنفي الذي يرى عدم انتقال ملكية الوقف الى الجماعة الأمر الذي يؤدي الى أن الافق الزمني لحق الانتقال محدد وبأمكان الواقف اسـترداد وقفه في أية لحظة زمنية .(١٣)

الاتجـاه الثالـث : أتجاه المالكية الذي يرى أن انتقال ملكية الوقف الى الجماعة مؤقت لمدة محدودة أي ان المنفعة المترتبة على المال الموقوف تستمر لمدة مؤقتة ثم ينتقل الوقف بعدها للواقف .(١٤)

ان الاتجاه الثاني والثالث لايسمحان إلا بمشاركة محدودة في عملية التنمية لأن الوقف مرتكز بشـكل أسـاس على الأرض والعقارات ، في حين ان أتجاه الجمهور الأول يسهم في أيجاد قاعدة متينة لمشروعات الوقف ويكفل لها وجود قوة ودعم حيوي في حفظ التنمية الوطنية كما ان الأستثمار الوقفي يتخذ دوراً أكثر فاعلية في مجالات الأستثمار الطويل الأجل خلافاً لرأي الحنفية و المالكية الذي لايسمح الأ بمشاركه محدودة في تشاطات التنمية .(١٥)

الوقف وأدارة المؤسسة الوقفية :

١ ـ الوقف والادارة المستقلة والمشتركة

يطرح الفقهاء آراءهم وفتاواهم الفقهية في مدوناتهم الفقهية ورسـائلهم العلمية التي يعمل بها الناس ، ويذكرون فيها خيار (أمكانية) جعل الولاية للواقف على المؤسسة الوقفية لنفسه أو لغيره بالأستقلال أو بالأشتراك ، وأجرة الناظر (المتولي) وشروطه واعماله وآلية محاسبته .

وقبل الدخول في هذه التفاصيل يجدر ذكر ان الاسلام كان له قصب السبق في فصل أمكانية الأدارة عن الملكية قبل ظهورها في العصر الأوربي الحديث بقرون طويلة .

يذكر السـيد الصدر بقوله :(يجوز للواقف جعل الولاية (النظارة) على العين الموقوفة لنفسـه أو غيره على وجه الأستقلال أو الأشتراك ...

٢ ـ أجرة الناظروشروطه وآلية محاسبته

. ويجوز ان يجعل الواقف للمتولي والناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة أو لمنفعتها سواءً أكان أقـل من أجرة المثل أو أكثر أومسـاوياً ، فان لم يجعل له شـيئاً كان لـه أجرة المثل ان كان لعمله أجرة ألا ان يظهر في الواقف المجانية(١٦) وهذا يعني ان الواقف يمكن ان يدير المؤسسة الوقفية على نحو جزئي (بالأشـتراك) أو كلي أ يجعل ذلك لغيره ، ويحدد أجره لذلك سـواءً في الوقف الذري او العام يعني فصل الأدارة عن الملكية .

أمـا عـن مواصفـات الناظر (المتولي) وشـروطه فيقول بانـه (لافرق في المجعـول له الولاية والنظارة بين العادل والفاسـق ، نعم أذا كان ضم اليه الحاكم الشـرعي من يمنعه عنها فان لم يكن عزله (١٧)

وهذا يعني عدم اشتراط العدالة بالناظر او المتولي أبتداءاً ، وأما آلية محاسبته فهي :

١. أذا كان ضم اليهالحاكم الشرعي ما يناسبه في الرئاسة .

٢. أذا لم يمكن ذلك يتم عزله .(١٨)

٣. هناك أراء أخرى وفتاوى لفقهاء أخرين ، يذكرون فيها أشتراط الكفاءة والعدالة للمتولي وهذا الرأي له مطابقة لقول القران الكريم } ياأبتي استأجره ، ان خير من أستأجرت القوي الأمين

جـ الوقف والسلوك ألأقتصادي الرشيد والكفاءة الأقتصادية :

ينتقد بعض من يتبنى النظرية الرأسمالية تصرف الواقف الاسلامي وسلوكه الأقتصادي (بأخراج جزء ممن ماله الخاص وتحويله الى المال العام (مؤسسة وقفية) له شكل الملكية الأجتماعية العامة ، وأعتبار هذا التصرف تصرفاً شاذاً يفتقر الى العقلانية الأقتصادية .

ويمكن الأجابة عما تقدم بان المقايسة التي تضع السلوك الرأسمالي معياراً لتقييم سلوك المجتع غير الرأسمالي هي عملية تنطوي على كثير من عدم الدقة لعدم توحيد شروط التقييم والسلوك بين مجتمعين مختلفين هما الراسمالي والاسلامي .

ولكي تكون هذه العملية دقيقة لابد من التعرف على البيئة الأجتماعية الاسلامية , ومعرفة نشأة وتكوين وسلوك الواقف وبيئته ومحيطه لكي يتم رسم صورة صحيحة في اطارها الصحيح ، لا ان نضع الصورة في غير اطارها الصحيح ، ثم بعد ذلك تتم الأجابة عن الأشكالات المطروحة ضد السلوك الوقفي للواقف .

يختلف التكوين العقائدي لانسان العالم الاسلامي عن نظيره الأوربي فهذا الأخير بطبيعته ينظر الى الارض دائماً لا الى السماء ، وحتى المسيحية بوصفها الدين الذي آمن به هذا الانسان مئات السنين لم تستطع ان تتغلب على النزعة الأرضية في الانسان الأوربي ، فبدل ان ترفع نظره الى السماء استطاع هو ان يستنزل اله المسيحية من السماء الى الأرض ويجسده في كان أرضي.(١٩)

وفي السياق ذاته يأتي دور المحاولات العلمية للتفتيش عن نسب الانسان في فصائل الحيوان وتفسير انسانيته على اساس التكييف الموضوعي من الأرض والبيئة التي يعيش فيها .

أو المحاولات العلمية لتفسير الصرح الانساني كله على اساس القوى المنتجة التي تمثل الأرض وما فيها من امكانيات ، ان أستقراء ما تقدم من الجزئيات أدى بالانسان الأوربي الى انشاء قيم للمادة والثروة تنسجم مع النظرة المادية للحياة الأمر الذي انعكس فيما بعد الى مذاهب اللذة والمنفعة والتملك التي اكتسحت التفكير الفلسفي الأخلاقي في الغرب.(٢٠)

وقد لعبت هذه التقويمات الخاصة للمادة والثروة والتملك دوراً كبيراً في تفجير الطاقات المختزنة في كل فرد من الأمة ، ووضع أهداف البناء والتنمية تتفق مع تلك التقويمات .

وهكذا سرت في أوصال الامة حركة دائبة نشيطة مع مطلع الأقتصاد الأوربي الحديث لاتعرف الملل أو الأرتواء من المادة وخيراتها وتملك تلك الخيرات(٢١)

وبنفس الدرجة والمقدار التي استطاعت النظرة المادية للانسان الأوربي تفجير طاقاته ، أدت بموازاة ذلك الى تفجير ألوان من الأحتكار والتنافس المحموم وأستغلال الانسان لأخيه الانسان بسبب تعلق هذا الكائن بالنظرة المادية الأمر الذي أدى الى التضحية بأخيه وجعله أداة لا شريكاًونظيراً.(٢٢)

أما انسان العالم الاسلامي الذي ربته الرسالات المتتالية في الشرق وعاشت في بلاده ، ومر

بتربية دينية مديدة على يد الاسلام فقد جعلته ينظر بطبيعته الى السماء قبل الأرض ويأخذ بعالم الغيب قبل ان ياخذ بالمادة والمحسوس ، هذا الافتتان العميق بالروح وبعالم الغيب قبل المادة وعالم الشهادة امتثالاً لقوله تعالى : ((وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا)) وقوله تعالى ((هدىً للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما انزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون * اولئك على هدىً من ربهم وأولئك هم المفلحون)) (البقرة ٢ – ٥)

هذا الأفتتان قد عبر عن نفسه على المستوى الفكري وألأجتماعي والسلوكي لأنسان العالم الاسلامي الى سيناريوهين مختلفين هما :([٢٣])

١. في حالة تجرد انسان العالم الاسلامي عن الواقع وحينما تلبس الأرض عن الدوافع المعنوية فانه سيتجه الى القناعة أو الزهد أو الكسل ، وهذه الحالة هي حالة الأغتراب بين الأعتقاد والسلوك .

٢. في حالة ردم حالة الأغتراب وألانفصال عن الواقع وحينما تلبس الأرض ثوب السماء ويمنح للعمل مع طبيعة هدفه الواجب ومفهوم العبادة فعندئذ ستتفجر الطاقة الكامنة لانسان العالم الاسلامي وسيتحول الى طاقة نشطة ومحركة وقوة دفع كبيرة في الحياة، ((ونريد ان نمن على الذين أستضعفوا في الأرض ونجعلهم آئمة ونجعلهم الوارثين)) (القصص ١)

((الذين ان مكناهم في الأرض أقامو الصلاة وآتوا الزكاة وأمرو بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)) (الحج ٤١)

وفي هذا الاتجاه يمكن بلورة منهج السيد الصدر التغييري بأداتين مفاهيمية وتربوية سلوكية :([٢٤])

١ـ الأداة المفاهيمة :

وهي تلك الأداة التي يتم بواسطتها تحويل مفهوم الخسارة المادية العاجلة الى ربح معنوي آجل عبر توظيف السقف الزمني لعقيدة الغيب لاسيما (اليوم الآخر) المستقبلية الغيبية ، واستدعائها للحاضر المادي لتؤثر فيه من خلال ترشيد سلوك المسلم (الواقف مثلاً) الذي سيتحول الانفاق الجاري من امواله على الوقف من خسارة مالية عاجلة الى ربح مستقبلي آجل ورصيد اخروي لهذا الواقف ، وهذه الأداة مقتبسة من القرن الكريم ((فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ويؤثرون على انفسهم * يرجون تجارة لن تبور))

٢ـ الأداة التربوية (السلوكية):

وهي تربية المسلم تربية عالية توصله الى مرحلة رؤية المصلحة العامة كأنها مصلحته الخاصة بل ويقدمها عليها بكل تفان وعزيمة لإنجاز مايطلب منه أو ما يملي عليه ضميره وهذه الأداة تهدف الى انجاز الأعمال بروحية عالية وبحافز وبلذة كبيرة لإنجاز المطلوب العام وعدم العائدية الخاصة بالملكية أو المنفعة لهذا الفرد المسلم ، أي بعبارة اخرى ان هذه الأداة هي علاج الخلل الذي اصاب الأقتصاد

الأشـتراكي مـن خلال الضمان الأجتماعـي للجميع الذي أدى الى قتل الحافز لدى الفرد ، وهي تشـبه كذلك انجاز ذوي المشاريع الخاصة لأعمالهم بالرغم من ان الملكية للوقف هي ملكية أجتماعية عامة .

كذلك يمكن النظر لها معكوس التضخم الركود .

ممـا تقـدم يتضح قـدرة المذهب الأقتصادي الاسـلامي في قبـال المذهب الأقتصادي الرأسـمالي والأشتراكي على تحفيز العاملين في مؤسسة الوقف من خلال حثهم وأستثمار طاقاتهم وتحفيزها على مستوى الأعتقادات التربوية الحسنة وترجمتها الى قدرة على الانجاز ورفع الطاقة الانتاجية ، بخلاف المذاهـب الأقتصاديـة الأخرى التـي لاتملك أدوات فكرية أو سـلوكية فاعلة فـي المذهب الأقتصادي الاسـلامي وقد أكد بعض الأقتصاديين الغربيين كالبروفسور لسـترثرو (Lester Trow) انه لايوجد تصادم بين العطاءالأجتماعي والكفاءة الأقتصادية ، فالبرامج الأجتماعية يمكن ان تكون منتجة أقتصادياً مثلما انها عادلة اجتماعياً ، وقد رفض البروفسور (ترو) فكرة ان العطاء الأجتماعي على نطاق واسع يهدد التوازن الأقتصادي للأمة وتفسد الانسان ، بل بل قرر ان الأمم التي بها اضيق فجوة بين الأغنياء والفقراء هي الأقرب الى الانسانية وهي الأكثر كفاءة .(٢٥)

أتجاهات البحث في أصول الأقتصاد الاسلامي :

يطـرح بعـض الباحثين أصولاً للأقتصاد الاسـلامي بعيدة كل البعد عنـه كالتوحيد الذي أصل من أصـول الديـن بالأضافة الـى الصفات كالشـمولية والوحده والأخرة والمسـؤولية والتـوازن والعدالة الأجتماعية.(٢٦)

وهي اقرب الى الصفات في الأصول ن في حين يسـتثنون البحث من الملكية والسلوك الأقتصادي المتمثـل بالحريـة المنضبطة وهنـاك أتجاه ثان يذهب الى انها تتمثل بـ (الملكـي ، التوازن ، العدالة) (٢٧) وهناك أتجاه ثالث يتفق مع السيد الصدر في تحديد أصول الأقتصاد الاسلامي مع أضافة التوازن الأجتماعي لها.(٢٨)

وهناك من صنف كتاباً في أصول الأقتصاد الاسلامي ولم يذكر هذه الأصول بشكل محدد .(٢٩)

ولتحديد هذه المساحة بدقة يجب يحب تحديد عناصر الكون وهي (الله ، الانسان ، الطبيعة) وهناك مرتكزان اساسيان في الأقتصاد الاسلامي هما :

١. الأستخلاف وهو الانسان خليفة الله في الأرض .

٢. التسخير ...

وقد أشـار السـيد الصدر(٣٠) الى ذلك حينما كان يناقش أسـتخلاف الانسان على الكون وهو بذالك يدمج ضمنياً اسـاس التسـخير مع اساس الأستخلاف في حديثه أذ يقول (وأستخلف الله تعالى خليفة في الأرض لايعني أسـتخلافه على الأرض فحسب ، بل يشمل الأشياء في الكون ، ومن هنا كانت الخلافة

في القران اساساً للحكم ، وكان الحكم بين الناس متفرعاً عن الخلافة كما يلاحظ في الآية الكريمة ((يا داود انـا جعلنـاك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق)) ص ٢٦ ويترتب على هذه الآية وآيات اخرى في الأستخلاف مسؤوليات هي :([٣١])

١. رعاية الكون .

٢. تربية الانسان .

٣. السير في البشرية في الطريق المرسوم للخلافة الربانية .

وعملية الأستخلاف الرباني للجماعة على الأرض بهذا المهوم الواسع ترتكز على اسس هي :([٣٢])

انتماء المجموعة البشـرية الى محور واحد وهو المسـتخلِف (بكسر اللام) أي الله سبحانه وتعالى الذي أسـتخلفها على الأرض بدلاً من كل الانتماءات الأخرى ، ولأيمان بسيد واحد ومالك واحد للكون وهذا هو التوحيد الخالص الذي قام على أساسه الاسلام تحت شعار (لا اله الا الله) .

((ياصاحبـي السـجن أأرباب متفرقون خيـر أم الله الواحد القهار))(يوسـف) ((صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة)) ((نحن له عابدون)) ((ملك الناس * اله الناس))

أقامة العلاقات الأجتماعية على اساس العبودية الخالصة لله ، وتحرير الانسان من عبودية الأسماء التي تمثل الوان الأستغلال والجهل والطاغوت ((ماتعبدون من دونه الا أسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان)

تجسيد روح الأخوة العامة في كل العلاقات الأجتماعية بعد محو الوان الأستغلال والتسلط ، فما دام الله سـبحانه وتعالى واحداً ولا سـيادة الا له والناس جميعاً عباده متساوون بالنسبة اليه فمن الطبيعي ان يكون أخوة متكافئين في الكرامة الإنسـانية والحقوق كأسـنان المشط ، كما عبر الرسول الأعظم (ص) وانما يكون التفاضل في العمل والعلم والتقوى والجهاد .

ان الخلافـة أسـتئمان ، ولهذا عبر القـران الكريم عنها بالأمانة ((انا عرضنـا الأمانة)) والأمانة تفترض المسؤولية والأحساس بالواجب ، أذ بدون المسؤولية لايمكن النهوض بالأمانة ((ان العهد كان مسؤولا)) (الأسراء ٣٤)

والمسؤولية علاقة ذات حدين :

١. الأرتباط والتقيد : فالجماعة البشرية التي تمارس الخلافة غيرمخولة بالحكم بهواها أواجتهادها المنفصل عن توجيه الله سـبحانه وتعالى ، لأن هذا يتنافى وطبيعة الأسـتخلاف ، وانما تحكم بالحـق وتـؤدي الى الله تعالى أمانته بتطبيق أحكامه على عباده فـي بلاده .وبهذا تتميز خلافة الجماعـة بمفهومها القراني والاسـلامي عن حكم الجماعة فـي الديمقراطية الغربية ,فان هذه الانظمة هي صاحبة السـيادة ولا تنوب عن الله في ممارسـاتها ,ويترتب على ذلك انها ليسـت

مسـؤولة بيـن يدي احد وغيـر ملزمة بقياس موضوعـي في الحكم بل يكفي اتتفق على شـيْ ولو كان هذا الشـيء مخالفا لمصلحتها ولكرامتها عموما أومخالفا لمصلحة شـيْ من الجماعة وكرامته ما دام هذا الجزء قد تنازل عن مصلحته وكرامته .

٢. ان الانسـان كان حـر و اذ بدون الاختيـار والحرية لا معنى للمسـؤلية ومن اجل ذلك يمكن الاسـتنتاج بـان جعل الله الانسـان خليفة على الارض بجعل منه كائنا حـرا مختارا ان يصلح اويفسـد في الارض وبأرادته يمكن ايحقق ما يريد .(انا هديناه السـبيل اما شاكرا وأما طفورا) الانسان ٣.

٣. يلاحـظ ان النقاط (١و٢و٣) تتسـق كليا مـع الاصول الثلاثة للاقتصاد الاسـلامي (الملكية المتعددة) ,(الحرية المقيدة , العدالة الاجتماعية), واما النقطة الرابعة فتشع على كل الأصول الثلاثة .

هـ من المقاصد الشرعية والاقتصادية للوقف

أما المقصد الشرعي الاقتصادي للوقف فيمكن رصده من خلال الاتي :-

١. توسيع الملكية ونشرها وعدم تركيزها في افراد اوغيرهم طبقا لقوله تعالى:

٢. (كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم)

٣. استمرار توفير السلع والخدمات التي ينتجها الوقف لتوزيعها على الشرائح الهشة المستهدفة .

٤. يشـابه الوقف الزكاة والخمس في توفير السـلع والخدمات ,أوالمدفوعـات التحويلية من ذوي الميل الحدي العالي للادخار الى ذوي الميل الحدي العالي للاستهلاك .

٥. زيادة قوة المجتمع من خلال زيادة ثروته خصوصا زيادة رأس المال الثابت.

٦. يسـاعد الوقف في الحد من الفقر والتخفيف منه لاسـيما استهدافه للشـرائح المعدومة الدخل , أوالشـرائح التي تعمل ولا تكتفي بدخل العمل فهو يشـابه عمل ما اسماه (فريدمان) بالضريبة المعكوسة .

٧. يعد الوقف التعبير العملي لهوية الامة وتوجهها الانساني من خلال رعاية الشرائح المحرومة اقتصاديا والمهمشة أجتماعيا.

ثالثا :- الوقف والمنفعة :

تعرف المنفعة بانها قابلية الشـيء (سـواء كان لغة أوخدمة) على اشـباع حاجة بشـرية , أو هي الاشباع

(Satisfaction) الذي يحصل عليه الفرد من استهلاكه للسلعة او الخدمة.(٣٣)

ويعرف الانتاج بعدة تعاريف منها :

١- انه خلق منفعة جديدة[٣٤])، او زيادتها[٣٥])

٢ - خلق الثروة عن طريق استغلال الانسان الموارد الطبيعية.[٣٦])

٣- الانتاج هو عملية تطوير الطبيعة الى شكل أفضل بالنسبة الى سد حاجات الانسان [٣٧])

٤ الانتاج : هو أيجاد سسلعة أو خدمة معينة باستخدام مزيج من عناصر الانتاج ضمن أطار زمني محدد.[٣٨])

وهنالك من عرف الانتاج الاسلامي بانه (انجاز عمل أو خدمة توافقية[٣٩] مباشرين على مادة لغرض سد حاجة مشروعة أسلاميا ومطلوبة عرفا).

لقد جاء تعريف الانتاج في سياق بيان الوقف مؤسسة استثمارية أبتداء , وانتاجية دائما تنتج السلع والخدمات كل بحسبه ,ومن المؤكد ان هناك علاقة أرتباط عضوي بين مؤسسة الوقف كمنتج للسلع او للخدمات , الامر الذي يؤدي تقديم منفعة للموقوف عليهم تشبع حاجتهم التي غالبا ما تكون ضرورية .

ان مشاركة انشطة الوقف في ضمان الحاجات الاساسية ضمن الحدود الطبيعية يفرض حالة في المنهج الاقتصادي في الاسلام , مما يميزه عن النظام الرأسمالي الذي يقوم على تعظيم الاستهلاك ,اذ ان الفرد في هذا النظام يركز على الاشباع الشخصي دون مراعاة الجوانب الجماعية بالاظافة الى فلسفته القائمة على تعظيم الامر والفراغ وتفضيلها على العمل والانتاج ,حيث ان الفرد ينتهي دوره بمجرد أكتفاءه في سد حاجاته الشخصية , وتحقيق منفعته الذاتية.[٤٠])

وأذا كانت الزكاة تؤثر غالبا على جانب الطلب ,وان الوقف يؤثر على العرض ,وهذا التكامل والتوازن مقصود ضمن التشريع وآثاره الاقتصادية .

ويشير بعض الباحثين الى العلاقة الواضحة بالدخل والثروة[٤١]) خصوصا في التوزيع والانتاج وسد الحاجات الاساسية والتي يمكن توضيحها بالشكل (١) ان سد الحاجات الاساسية يمكن ان يؤسس الى فكرة ((المجال المشترك)) بين مؤسسة الوقف والحكومة.[٤٢]) الذي يمكن تفعيلها كفرص تعاونية لدعم وبناء المستشفيات والمدارس , كان يكون البناء على الواقفين ومنح الرواتب على الدولة مثلا, أو زيادة عدد الصفوف في المدارس لمواجهة زيادة أعداد الطلبة في ظل تحديات كبيرة للحكومة , كالفساد المستشري ,وفيروس كورونا .

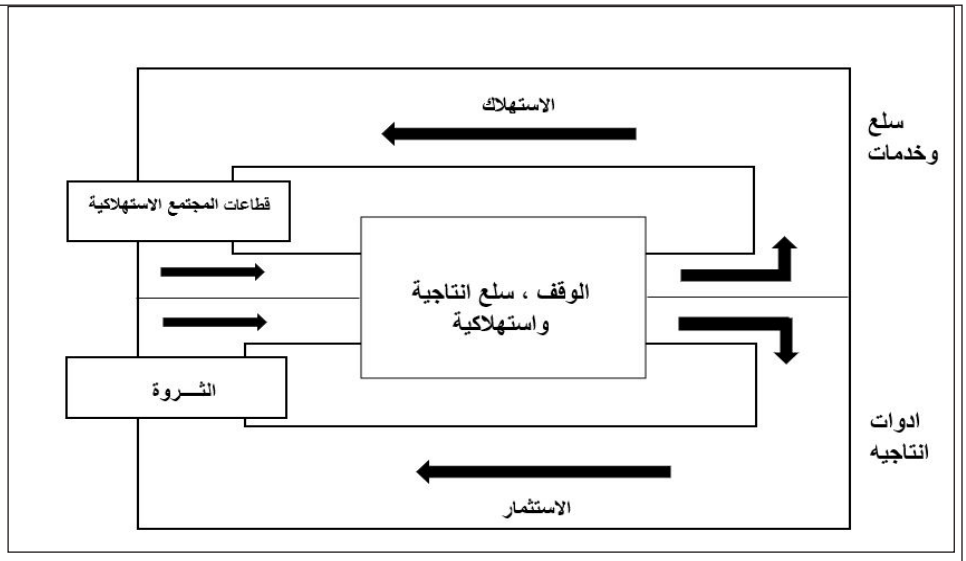

ويشترط الفقهاء ومنهم السيد الصدر بان تكون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع بها فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لاينفع فيه الأ بآستهلاك.(٤٣)

كما ان الفقهاء أجازو ان تكون العين من غير المنقول كالدور والبسـلاتين ولأراضي والحيوانات أذا كان ينتفع بها في الركوب أو الحمل أو من لبنها ووبرها وشعرها وصوفها وغير ذلك ، واشترطوا للمنقـول ان تكـون منفعة محللة فلا يصح وقف آلات اللهو وآلات القمار وغيرها ، كما انهم أشـترطوا ايضـاً فـي وقف الحيوانات انه لايصح وقف الدابة لحمل الخمر أو الخنزير ، والمنفعة عند الفقهاء عي أعـم مـن المنفعة العينية والمنفعة الفعلية لانها لايشـترطون وجود المنفعة فـي ان تكون موجودة حين الوقف ، فيكفي ان تكون متوقفة الوجود في الامسـتقبل مثل وقف الشـجرة قبل ان تثمر ، ووقف الدابة الصغيرة قبل ان تقوى على الركوب أو الحمل.(٤٤)

كما ان الفقهاء أجازو وقف الدراهم والدنانير التي كانت مسكوكه من الذهب والفضه أذا كانت مما ينتفع به التزيين ، وآما لحفظ الاعتبار ففيه اشكال(٤٥).

وهذه المسألة تثير تساؤلات كثيرة وجدية ، فلا وجود للدراهم والدنانير المسكوكة ذهبية او فضية الآن، ومن جهة اخرى من من النساء تتزين بعملة ذهبية او فضية في هذه الأزمان ؟!

فيجب اعادة النظر بشدة في هذه المسألة وتفعيلها واقعياً ، وهناك دراسات وابحاث قيمة ٥٠ في هذا الاتجاه . ولايجوز ترديد الفتاوى القديمه وسـحبها للحاضر واسـتدعائها من الماضي واستدامة النزعة الاسـتصحابية ، بل يجب مواجهة الحاضر بكل مسـتجداته ومستحدثاته بشـجاعة الواثق بعمله وبدينه الذي جاء بالحلول وانتقل من الدفاع الى الهجوم في ميدان الحياة .

تذكـر القاعدة الرئيسـية التي تم فـي ضوئها وضع الكثير من قوانين الاقتصاد الكلاسـيكي ، وهي

القاعدة التي تجرد الانسان الاجتماعي المحسوس الى انسان اقتصادي يؤمن بالمصلحة الشخصية كهدف اعلى له كل ميادين النشاط الاقتصادي . فقد افترض الاقتصاديون - منذ البدء – ان كل فرد في المجتمع يستوحي اتجاهه العلمي في نشاطه الاقتصادي من مصلحته الماديه الخاصه دائما ، واخذو يستكشفون القوانين العلمية التي تتحكم في مثل هذا المجتمع ، وقد كان افتراضهم هذا على نصيب كبير من الواقع ، بالنسبة الى المجتمع الرآسمالي الاوربي ، وطابعه الفكري والروحي ومقايسه الخلقية والعمليه ، غير ان من الممكن ان يحدث تحول اساسي في القوانين الاقتصادية لحياة المجتمع ، بمجرد تغير هذا الأساس ومواجهة مجتمع يختلف عن المجتمع الرأسمالي في القاعدة العامة لسلوك افراده وفي الافكار والقيم التي يؤمن بها ، ليس هذا افتراضاً نفترضه وانما هو واقع نتحدث عنه فان المجتمعات تختلف في العوامل التي تحدد لها دوافع السلوك والقيم العملية في الحياة .

ولنأخذ مثلاً على ذلك المجتمع الرآسمالي ، والمجتمع الذي دعا اليه الاسلام وتمكن من اخراجه الى حيز الوجود ، فقد عاش في ضل الاسلام مجتمع بشري من لحم ودم تختلف القاعدة العامة لسلوكه ومقاييسه العلميه ومحتوياته الروحيه والفكريه .. عن المجتمع الرآسمالي كل الاختلاف .

فان الاسلام بوصفه مذهباً خاصاً في الحياة _ وان كان لايعالج احداث الاقتصاد معالجة علمية ، ولكنه يؤثر على هذه الاحداث ومجراها الاجتماعي تاثيراً كبيراً ،ويعالج محور تلك الاحداث ، وهو الانسان في مفاهيمه عن الحياة ودوافعه ، وغاياته ،فيصهره في قالبه الخاص ويصوغه في اطاره الروحي والفكري بالرغم من ان التجربه التي خاضها الاسلام في سبيل ايجاد هذا المجتمع كانت قصيره ، فقد اسفرت عن اروع النتائج التي شهدتها حياة الانسان وبرهنت على امكان التحليق بالانسان الى آفاق لم يستطع ان يتطلع اليها افراد المجتمع الرآسمالي الغارقون في ضروريات المادة ومفاهيمها الى رؤوسهم وفي النزر اليسير مما يحدثنا به التاريخ عن نتائج التجربة الاسلاميه وروائعها ما يلقي الضوءً على امكانات الخير المكتنز في نفس الانسان ، ويكشف عن الطاقة الرساليه في الاسلام التي استطاع بها ان يجند تلك الامكانات ويستثمرها لصالح القضية الانسانية الكبرى فقد ورد في تاريخ تلك التجربه الذهبيه : أن جماعة من غير ذوي اليسار والثروة جاءوا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قائلين (يارسول الله ذهب الأغنياء بالأجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم .. فاجاب النبي قائلاً : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ، ان لكم بكل تسبيحة صدقه وبكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة).(٤٦)

فهؤلاء المسلمون الذين احتجوا بين يدي رسول الله (ص) على واقعهم ، لم يكونوا يريدون الثروة بوصفها اداة من ادوات المتعة او ضماناً لاشباع الرغبات الشخصية ، وانما عز عليهم ان يسبقهم الاغنياء في المقاييس المعنويه بألوان البر والآحسان وبالمساهمة في المصالح العامة على الصعيد الاجتماعي .

وجاء في وصف الاجازات والتجارات في المجتمع الاسلامي من قبل الشاطي اذ كتب يقول : ((تجدهم في الاجازات والتجارات لايأخذون الابأقل مايكون في الربح او الاجرة ، حتى يكون ماحاول

احدهم من ذلك كسباً لغيره لا له . ولذلك بالغوا بالنصيحة فوق ما يلزمهم كانهم وكلاء للناس لا لأنفسهم بل كانوا يرون المحاباة لانفسهم – وان جازت – كالغش لغيرهم))[٤٧]

وهكذا ندرك الدور الايجابي الفعال للاسلام في تغيير مجرى الحياة الاقتصادية وقوانينها الطبيعية ، بتغيير الانسان نفسه وخلق شروط روحية وفكرية جديدة له ، وكذلك تعرف مدى الخطأ في اخضاع مجتمع يتمتع بهذه الخصائص والمقومات لنفس القوانين التي يخضع لها مجتمع راسمالي زاخر بالانانية والمفاهيم المادية .

المبحث الاول: الوقف ما بين اسس المذهب الاقتصادي الاسلامي ومقاصد الشريعة :

يرتبط الوقف بأسس الاقتصاد الاسلامي (الملكية المزدوجة –المتعددة - والحرية المقيدة والعدالة الاجتماعية) وقبل بيان ارتباطه بالملكية المتعددة لا بد من تعريفها فهي المبدا الاسلامي الذي يؤمن بثلاث أشكال للملكية هي(٤٨): الملكية العامة ، وملكية الأمة ،وملكية الدولة .

الوقف وأسس المذهب الاقتصادي الاسلامي :

١ – الوقف والملكية :

ويتمثل ارتباط الوقف بالملكية من خلال نقل الملكية الخاصة للملكية العامة وتحديدا الى ملكية الأمة، وبأسلوب طوعي لا قسري يبتغي به الواقف وجه الله تعالى والقربة له، وهذا يمثل التزاما اخلاقيا من قبل الواقف تجاه الامة فيتنازل عن حقه لأجل الأمة، ويعني ذلك اقتصادياً (تكلفة فرصة بديلة) في التقليل من مساحة الملكية الخاصة وتوسيع الملكية العامة من اجل خلق توازن اجتماعي او اقتصادي تقتضيه ظروف ذلك البلد وحل جزء من مشكلاته نسبياً.

وبذلك يعد الوقف جزءاً من الملكية العامة، وتعطيله يمثل تعطيلاً لجزء من الثروة، لأن الأرض الموقوفة عامل من عوامل الانتاج الاقتصادي كما وان الوقف يعد من اهم عوامل التنمية الاقتصادية، لا سيما اذا خضع لأوجه الاستثمار مثل الإجارة التمويلية وابداله بوقف مشترك افضل او الاستثمار الذاتي ببيع بعضه لصالح بعضه الاخر، او المشاركة بين الوقف وبين الباني على ارضه والافادة من نظام صكوك المقارضة وغيرها(٤٩).

وهكذا تقتضي طبيعة الوقف ان يكون هذا النظام اداة لدفع الثروات الاقتصادية الى الامام ولكن الذي يحدث في بعض الدول جراء التفسير الخاطئ لمبادئ الاسلام ان اصبح الوقف في بعض الاوقات معوقاً اقتصادياً، او في اقل الدرجات ذا اثر سلبي على الاقتصاد(٥٠).وهذا الأثر السلبي ناجم من التدخل الحكومي غير الواعي والآيديولوجي الضرري أحيانا لتصفية خصوم سياسيين ، أو ناجم ربما عن ادارة تفتعل واقعا معينا لمصلحة خاصة .

وهذا يجعلنا امام المشكلة الاقتصادية وجهاً لوجه، فلما كانت المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الانسان نفسه لا مشكلة الطبيعة وقلة مواردها كما ترى الرأسمالية، ولا مشكلة التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع، كما ترى الماركسية، بل المشكلة قبل كل شيء هي مشكلة الانسان نفسه، لا الطبيعة ولا اشكال الانتاج، وهذا ما يقرره الاسلام في ضوء الايات القرآنية التالية: (الله الذي خلق

السـماوات والارض وانزل من السـماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بامره وسـخر لكم الانهار(٣٢) وسـخر لكم الشـمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار واتاكم من كل ما سالتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار) ابراهيم (٣٢-٣٤).

فتتجسـد هذه المشكلة اقتصادياً في سـوء التوزيع، او قل استغلال او توزيع منافع الوقف من جهة، وكفـران النعمة الذي يتجسـد في اهمال الطبيعة وموقفه السـلبي منها، او قـل تعطيل الوقف والموقف السلبي منه(٥١).

من جهة اخرى فان الواقف عندما يتنازل عن جزء من ملكه فانه يعيد عملية تكوين الثروة وتراكمها فـي المجتمع بشـكل طوعي واختياري فالمعلوم ان بعض المشـروعات -بـل اغلبها- اذا زادت درجة الاسـتثمار فيهـا عن حد معيـن فانها لا تقدم اي دخل او اشـباع اضافي. وفي هـذه الحالة يكون توقف المشـروع امثـل مـن الناحية الاقتصادية فـاذا اقترن ذلك بوقـف الفائض من المال فان ذلك سيسـاعد الاخرين على ان يكوِّنوا ثروات خاصة بهم فضلا عن سلامة استثمار الواقفين لاموالهم(٥٢).

٢ - الوقف والحرية المقيدة:

اما ارتباط الوقف بالاساس الثاني من أسس الاقتصاد الاسلامي وهو الحرية المقيدة فظاهر في تقييد الناظر أوالمتولي وحتى الواقف بشروط الوقفية ، وفي الاطار العام للتشريع الاسلامي لا يجوز الوقف عبر الانفاق على المعصية كالانفاق على الزنا او شرب الخمر ونسخ كتب الضلال... وتدريسها وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك(٥٣).

كمـا ان الناظر يلتزم بالوقفية التي تحد من حريته بالتصرف، اما المحافظة على الاطار الشـرعي وعدم الخروج عنه فهو من مهمات الناظر والحاكم الشـرعي، كما ان عدم مسـايرة العصر من خلال غبن او ظلم يسـتدعي ايضا تدخل الحاكم الشـرعي خصوصاً اذا تم التعسف في استخدام الحق او كان الامر خلاف مقاصد الشريعة.

فالاسـلام في الاغلـب وزع الادوار بين الواقـف والناظر أوالمتولي فلا يصـح الجمع بين الملكية والادارة في الوقف العام الا انها واردة بنحو من الانحاء في الوقف الذري.

فالاسـلام لـم يمنح الحرية المطلقـة للواقف والناظر اوالمتولي وانما قيد كلاً منهم حسـب دوره في الوقف من اجل الخروج من الفردية الى المؤسساتية في الوقف.

فمثلاً لا يجوز للواقف او لغيره التبديل او التغيير في الموقف عليهم بنقله منهم الى غيرهم واخراج بعضهم منه وادخال اجنبي عنهم معهم اذا لم يشترط ذلك اما اذا اشترط ادخال من يشاء معهم فالظاهر صحته(٥٤).

كذلـك ان العيـن الموقوفة تخرج عن ملك الواقف ولا تدخل في ملـك الموقوف عليه على رأي بل تكون صدقة ويكون نماؤها ملكاً للموقوف عليه او يتعين صرفه في الجهة الموقوف عليها(٥٥).

٣ ـ الوقف والعدالة الاجتماعية.

واما ارتباط الوقف بالعدالة الاجتماعية فينطلق من نظرة الاسلام للعدالة الاجتماعية التي توازن بين القيم المادية والروحية معاً بصورة متناسقة بديعة تنظر الى الانسان على انه وحدة واحدة لا تنفصل اشواقه الروحية عن نزعاته الحسية ولا تنفك حاجاته المعنوية عن حاجاته المادية، وفي هذا الاطار نفسه يبني الاسلام نظرته للحياة على اساس التراحم والتوادد والتعاون والتكافل ضمن اسس محددة ونظم مقررة(٥٦)، منها نظام الوقف الاسلامي.

وتنقسم العدالة الاجتماعية الى قسمين هما(٥٧):

١. التكافل العام وهو تكافل المسلمين بعضهم لبعض.

٢. التوازن الاجتماعي وهو مبدأ حق الجماعة الانسانية في مصادر الثروة.

ويرتبط التكافل العام بالوقف من خلال شقين هما:

الشق الاول: ارتباط الوقف بالتكافل العام على المستوى الخاص حينما يكون الوقف ذرياً .

ويشير بعض الباحثين الى ان السلوك الادخاري الناشئ من الحبس ومنع العين الموقوفة عن انشطة التبادل يراد به حفظ الاموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول (Hoarding) وهذا معناه ان الادخار مقصود لذاته ولا غاية من القيام به الإ ترصد الحاجات الخاصة خوفاً من فوات الفرص المنتظرة او ضياعها وان هذا المعنى اقرب الى نموذج الوقف الذري (الأهلي) الذي يستهدف استخدام الاعيان الموقوفة في اطار قرابي او عائلي محدود... وهذا المعنى وان كان جائزا ولكن الجواز يرتبط بوجود اشكالات واضحة من خلال تجاوز الحدود في الاستخدام الرشيد والعقلاني للاعيان الموقوفة من قبل الواقف وسلوكه في هذا الاتجاه الذي يمسك ويحجز الاعيان الموقوفة عن افادة غير القرابي بينما وجدت هذه الاعيان اصلاً للانتفاع بها بدلاً من امساكها وحجزها عن افادة الاخرين ومن اشارات هذا السلوك الادخاري ارتباطه بنحو قريب بمعنى الاكتناز (Hoarding) اي حجز تدفق الثروة او تيار الدخل النقدي من الانسياب والجريان في القناة الاستثمارية المطلوبة، وكما هو معروف فان الاكتناز يمثل سلوكاً اقتصادياً يستهدف تجميد الاموال وتعطيل الموارد الاقتصادية(٥٨).

الشق الثاني: ارتباط الوقف العام بالتكامل العام على المستوى العام :

وهنا يدل السلوك الادخاري في هذا النوع من الوقف على ان الادخار غير مقصود لاغراض الحفظ والتخزين –كما في الشق الاول- حتى لو اتخذ طبيعة هذا الشكل ، وانما المقصود منه الانتفاع والانفاق على الآخرين وعلى مشروعات الخير العام...وهذا الشق يمثل اهمية قصوى لانه يوفر ظروف الجدوى الاقتصادية من خلال توسيع قاعدة الاستفادة من الاعيان الموقوفة والقدرة على اعادة تدويرها وتنميتها(٥٩).

واما ارتباط الوقف بالتوازن الاجتماعي فهو يهدف الى التخفيف من الفقر والجهل والمرض للوصول الى مقصد عام من مقاصد الشريعة الغراء وهو عدم تركز الثروة في طبقة معينة دون طبقة

اجتماعيــة اخــرى (كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) الحشــر (٧) وكذلك قوله تعالى (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) وقوله (ولقد كرمنا بني ادم) الاسراء (٧٠).

اذ ان انفاق اموال الوقف على المحتاجين يؤدي الى نشوء دور جديد من الانتاج والاستثمار(٦٠). وهـذا هو اثــر المضاعف (Multiplier) الذي يعمل من خلال التغير في الاســتهلاك الذي يؤدي الى تغير بالاستثمار الذي يؤدي الى التغير بالدخل، ومعكوسه عمل المعجل (Accelator) الذي يعمل من خلال التغير بالدخل الذي يؤدي الى التغير بالاستثمار الذي يؤدي الى التغير في الاستهلاك وهكذا تكون هذه الدورة مســتمرة. واليه الاشــارة بقوله تعالى (وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون) الروم – ٣٩-.

كمــا ويهـدف الوقف كذلــك الى اعمــار الارض (تنميتها) يقــول تعالى: (هو انشــأكم من الأرض واســتعمركم فيهــا) ويقــول اميــر المؤمنين علي (ع) فــي نهجه: ((هذا مــا امر به عبــدالله علي امير المؤمنيــن، مالــك بن الحارث الاشــتر(رض) في عهده اليــه حين ولاه مصر: جبايــة خراجها وجهاد عدوهــا، واســتصلاح اهلها، وعمارة بلادهــا... وليكن نظرك في عمــارة الارض ابلغ من نظرك في اســتجلاب الخراج، لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرب البلاد واهلك العباد ولم يستقم امره الا قليلا))(٦١).

ويمكن للوقف ان يســهم في تنمية المجتمع من خلال توجيه الاوقاف الى غاية انســانية نبيلة تؤدي دورا متوازنــاً فــي انمــاء الوقف من جهة واغناء مســتأجري الوقف من المعدمين مــع متابعة انتاجهم وعــدم تراخيهم، فان هذا يكفيهم مؤونة الســؤال والحاجة ويســاعدهم على تعليــم اولادهم من فوائض عوائد اراضيهم، كذلك عندما تؤجر الدور المبنية الى من لا يجدون مأوى فذلك يسهم في ترابط الكيان الاجتماعــي، واما المصانع وادوات الانتاج فهي مدرســة الحرف والمهن ذات الدخل الاقتصادي ومن الضروري توســيع هذا النطاق لان الاســتثمار الجيد للاوقاف ليس عدواً للتعليم الاقتصادي للمستفيدين منه بل يجب ان يوجه خير الاوقاف اليهم(٦٢).

والمخطــط ادنــاه يبيــن ارتباط الوقف باســس المذهب الاقتصادي الاســلامي (الملكيــة المزدوجة والحرية المقيدة والعدالة الاجتماعية).

مخطط (٢)

الوقف وعلاقته بأسس المذهب الاقتصادي الاسلامي.

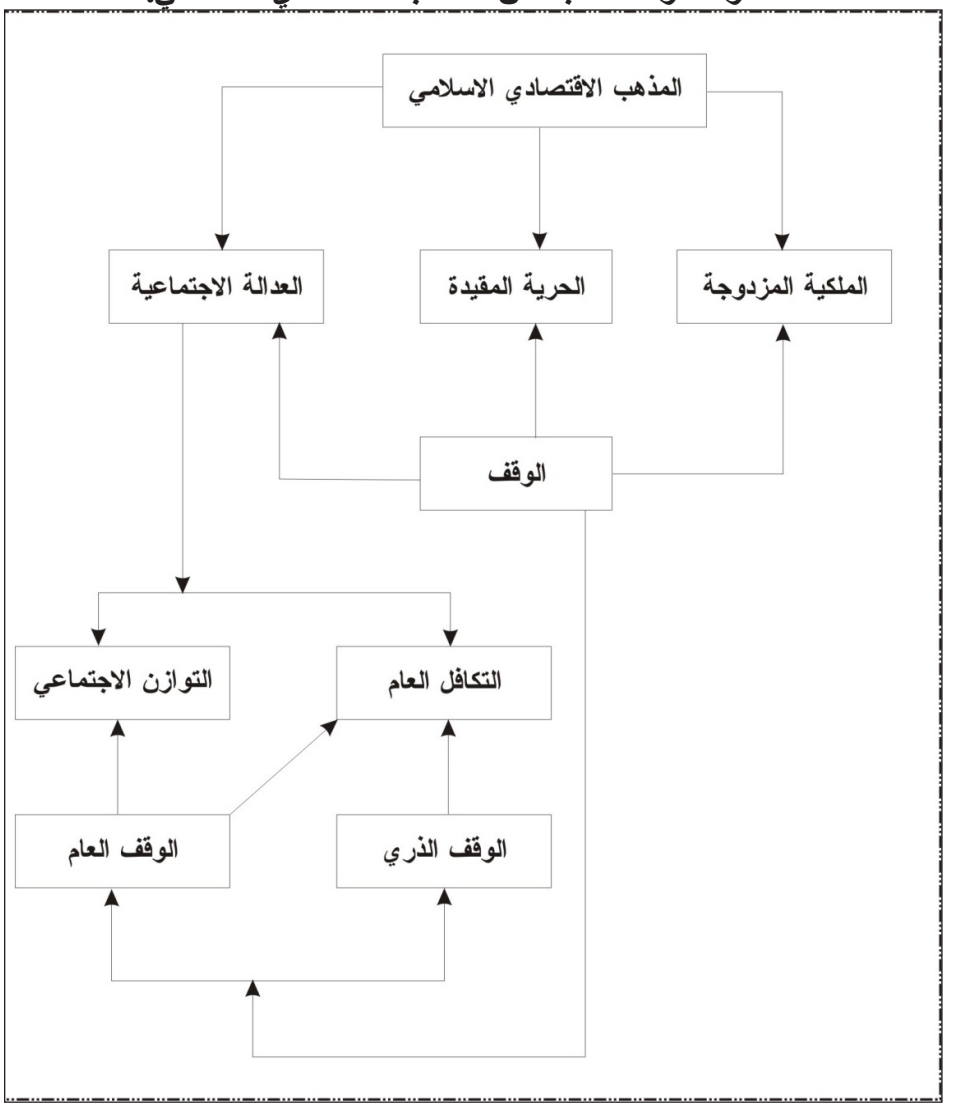

المبحث الثاني الوقف وأسس التوزيع في المذهب الاقتصادي الاسلامي ومقاصد الشريعة:

يستهدف هذا المبحث بيان أسس التوزيع في المذهب الاقتصادي الاسلامي (قنواته) وليس أسس (مبادئ)المذهب الاقتصادي الاسلامي ، فلربما تقارب الألفاظ في الصفحات السابقة يثير هذا التساؤل ، إذ سيتم تناول ارتباط الوقف بقنوات التوزيع الرئيسة كالعمل والحاجة والثانوية كالملكية ، وكما يأتي:

الوقف وأساس الملكية:

يرتبـط الوقف بأســاس الملكية عبر نقل الملكيــة الخاصة وتحويلها من خاصة الى عامة (ملكية الامة) ومن خلال هذه العلاقة يمكن التأثير على ثروة الأمة بواسـطة التاثير الفكري والعاطفي الديني والانســاني على المواطنين لا سـيما الأثرياء منهم، وهنا يمكن أن يبرز دور الاعلام ودور المؤسسات الثقافيــة والدينيــة والفكرية والاجتماعية كوســائل توجيه وضبط اجتماعــي إلا أن الملاحظ هو ضعف هــذه المؤسســات فــي أداء دورها الأمر الذي أدى الى أن يخبو وهج الوقــف في نفوس كثير من الناس فضلا عن تطبيقاتهم المحصورة في مجالات ضيقة ناشئة عن ضيق فهمهم للاسلام وحصره في نطاق المســاجد وتناســي سعة الحياة وانفتاحها فلم ياخذوا بالحســبان ان الانسان صنع الله العظيم حتى يوقفوا عليه المستشفيات ويستثمروا فيه استثمارا انسانياً في رأس المال البشري .

ويرتبط الوقف بأساس الملكية من خلال الواقف وشروطه التي ذكرتها كتب الفقه.

ويقوم الوقف من الناحية الفقهية اجمالا على أربعة أركان هي(٦٣): (الواقف والموقوف والموقوف عليه وعقد الوقف).

١ ـ فالواقــف هو صاحــب الحق او المال الذي وقف بارادته واجازته لبعض ماله وجعل ثمرة او منفعة ذلك المال لجهة او جماعة وعملاً من اعمال الخير.

٢ ـ الموقوف سواءاً أكان مالاً او عيناً فانه يجب ان يحقق شرطاً يؤكد على انه مال حلال قصد منه فعل الخير، وكما يقال: الله طيب لا يقبل إلا الطيب. ولقد وضع الفقهاء شــروطاً عديدة ان يكون مقوماً يمكــن الانتفاع بــه ،مملوكاً في ذاته، معلوماً غير مجهول عند الوقــف ، ثابتاً كالعقار او منقولا كالنقد، متميزا غير مشاع وواضحا انه ملك للواقف بشكل شرعي لا لبس فيه.(٦٤)

٣ ـ الموقوف عليهم فقد يكونون اشخاصاً محدودين في ذواتهم او في عموم المسلمين ولا يشترط قبولهم للوقف(٦٥).

٤ ـ عقد الوقف فيقصد به الركن الشــرعي الذي يتم به تحديد الشــيء الموقوف، ويتم بالايجاب من الواقف فقط ولا حاجة لايجاب الموقوف عليهم في هذا العقد(٦٦).ولقد شدد العديد من الفقهاء على أهمية شروط الواقف وضرورة اخذها بالاعتبار(٦٧).

كما وضع الفقهاء شروطاً لصحة الوقف من اهمها(٦٨):

ان يكــون الوقف عينــاً معلومة يصح التصرف بها والانتفاع بغَّلتها مع بقاء اصلها. جائز التصرف ان يكون موقوفاًعلى جهة خيرية كالفقراء والمســاكين والاقارب والمساجد والمكتبات والقناطر واوجه النفع العام. وأن يكون على معين فلا يصح الوقف على مجهول او مبهم لتعذر ايصال النفع اليه للجهل به كما لا يصح على المردد بين شيئين. وان يكون ناجزاً فلا يجوز تعليقه على مجهول ، مع الاشتراط على الواقف في وقفه ما لا يتنافى مع الوقفية كاشتراط حقه في البيع أو هبته أو توقيت الوقف بزمن .

وقد ذكر الفقهاء شروطاً للواقف هي كونه عاقلاً، بالغا،غير محجوز عليه لسفه أو فلس .

ولكـي يكون الوقف نافذا يشـترط فـي الواقف ان يكون مختاراً،وغير محجور عليه لسـفه أو فلس وغير مريض مرض الموت وغير مرتد عن الاسلام.(٦٩)

وقد اكد كثير من الفقهاء على قاعدة ان شـرط الواقف كنص الشـارع واتجهوا الى تقعيد وتأصيل قواعد يمكن الرجوع اليها واستخدامها في فهم وتطبيق شروط الواقفين وحددوا شروطاً هي(٧٠):

(الادخـال والاخراج)و(الاعطاء والحرمان)و(الزيادة والنقصان)،و(التغيير والتبديل)و(الابدال والإستبدال). واضاف بعضهم شرطان هما التفصيل والتخصيص .(٧١)

ويجب التفريق بين الشـروط التي ينبغي توافرها في الواقف وبين هذه الشـروط التي هي شـروط يشـترطها الواقف. فهذه خمسة شروط مزدوجة فتساوي عشـرة، الاول منها يتعلق بتحديد اهل الوقف والثانـي والثالث يتعلقـان بتحديد الاسـتحقاق، والرابع يتعلق بتغيير الشـروط وتبديـل طرق الانتفاع والخامس يتعلق بالبيع والشراء(٧٢).

ثانياً: الوقف واساس العمل:

واما ارتباط الوقف باسـاس العمل فيكون من خلال ارتباطه بالمتولي او الناظر الذي يشرف بعمله على ادارة الوقف وربما يطرح اشـكال هو أن العنوان علاقة الوقف بالعمل والباحث يتكلم عن الادارة ؟ والجواب هو تمثل العلاقة بين القف وأسـاس العمل يكون عبر العمل الاداري الذي يقوم به المتولي أو الناظر ، ويبرز في هذا المجال قصب سبق الاسلام في مسالة فصل الملكية عن الادارة، وليس هذا السـبق لانهم يكتبون في كتبهم الفقهية عن الواقـف والموقوف عليهم والموقوف ولا يزيدون على ذلك مـا يربـط بين هذه الامور ويتناولونها مجزأة مفككة عن بعضها البعض بل في الاشـارة الى هذه اللفتة وتطبيقاتهم السابقة التي كانت مزدهرة بازدهار الشريعة في نفوسهم. وقد شكلت مسالة انفصال الملكية عن الادارة احدى اهم مزايا الرأسـمالية فبظهور الشركات المساهمة وانفصال الادارة عن ملكية رأس المـال برزت طبقة حاملي الاسـهم الذين اصبحوا يملكون العمود الفقري للنشـاط الاقتصادي دون ان يديروا ما يملكون(٧٣).

وعـودا علـى بدء فان مفهوم النظارة يدل لغة على الحفـظ والادارة وهو مأخوذ من النظر وعلى ذلك يعرف الناظر بانه الشخص او الجهة التي تقوم على ادارة شؤون الوقف.

ويتضح ان معنى ادارة الوقف هو تعمير الوقف والنهوض به نظاما وتنظيماً على السواء وخصوصا ضمان استمرارية الايرادات اللازمة للمستحقين(٧٤).

وقد اشترط الفقهاء في ناظر الوقف بعض الشروط التي تثبت اهليته للقيام بالمهام الادارية المطلوب منه، ومنها شرط العدالة وشرط الكفائة وهما شرطان اساسيان في الجانب الاداري الى جانب الشروط العامة كالاسلام والعقل والبلوغ(٧٥).

اما العدالة فهي ملكة ايمانية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى وترك المفسقات وخوارم المروءة، وتدل في هذا السياق على ان ناظر الوقف لا يصح ان يكون خائناً للامانة باي حال من الاحوال.

اما الكفاءة فهي القدرة الشخصية التي ينبغي ان يتمتع بها الناظر لتنفيذ سياسة ادارية وفقا لاعتبارات المصلحة وتحقيق الخير العام في المجتمع(٧٦).

ويخضع السلوك الاداري للناظر لمراقبة ومسؤولية القضاء (الحاكم الشرعي) في اغلب الاحوال(٧٧).

وفي هذا السياق لا ينبغي تعميم الفصل بين ملكية الواقف وادارته في اطار السلبيات التي يعاني منها القطاع الخاص الذي يؤدي دائما ان يكون متخذ القرارات مالكاً للمشروع خلافا لاتجاه المشروع العام الذي يراعي مبدأ الفصل بين الملكية والادارة، والواقع ان ظروف مؤسسة الوقف في هذا الاطار تختلف تماماً عن ظروف المنشأة الاقتصادية من حيث الاهداف والالتزامات الادارية(٧٨).وللمثال على ذلك فان الربحية ليست من اهداف الوقف وغاياته الاجتماعية ولااقتصادية ولكن لا يستمر المشروع دون النظر الى عنصر النماء والذي هو شكل اساسي يعتمد عليه جهاز الوقف خصوصاً في خلق وقفيات موازية لتغطية النفقات والتكاليف(٧٩).

ثالثاً الوقف واساس الحاجة :

ويرتبط الوقف بهذا الاساس من خلال توزيع منافعه على الموقوف عليهم والحفاظ على اصل الوقف، فالوقف في النظام الاسلامي هو اخراج لجزء من الثروة الانتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معاً وتخصيص ذلك الجزء لانشطة الخدمة الاجتماعية العامة برا بالأمة واحساناً لاجيالها القادمة ، وتمثل هذه التضحية كلفة فرصة بديلة تصب في صالح الشرائح الفقيرة اجتماعيا ، وقد قررت الشريعة الاسلامية ان هذه الانشطة والخدمات عامة لا تنحصر بالمسلمين وحدهم بل هي لغير المسلمين ايضاً.

ولقد بلغ من عدل هذه الشريعة انها قررت ان يصح في ظل القانون الاسلامي ان يوقف غير المسلم على ذريته وان له ان يشترط استبعاد من يسلم من الانتفاع بالوقف كما ان للمسلم ان يوقف على غير المسلم(٨٠).

ان قرار الايقاف يعني عملياً وضع الواقف امام مسؤولية صياغة مشروعة من خلال معادلة بين المستويين الاقتصادي والاجتماعي من خلال اخراج جزء من ثروته الخاصة وتحويلها الى الصالح العام من جهة، ومن جهة ثانية تترتب مسؤولية اخرى على الواقف هي تحديد فئة اجتماعية معينة لكي توجه اليها منافع الوقف(٨١).

ويترتب على ما تقدم تضمن مقصد كبير من مقاصد الشرع وهو التوازن الاجتماعي وكذلك مقصد اخر اعظم اثرا هو عدم انفراد الاغنياء في التحكم في المجتمع اقتصاديا من خلال دور الوقف

الايجابـي فـي تحجيم الدائـرة الاقتصادية(٨٢)، والحد من تغولها بواسـطة بناء قطاع ثالث يسـتهدف الشرائح المحتاجة ولا يتعامل بالربح المادي بل بالربح المعنوي الى يضع رضا الله هدفا له.

ممـا تقـدم في الأسـس الثلاث وعلاقتها بالوقف ومقاصد الشـريعة يمكن القـول ان للوقف دورا فاعلا ومؤثراً في توزيع الدخل من خلال ارتباطه بالملكية والعمل والحاجة كأسس للتوزيع في المذهب الاقتصادي الاسلامي وذلك من خلال تاثيره على الطلب والانتاج وعوامله واثره في البطالة وغيرها. والمخطط ادناه يبين علاقة الوقف باسس التوزيع في المذهب الاقتصادي الاسلامي.

مخطط (٣)

الوقف واسس التوزيع في المذهب الاقصادي الاسلامي.

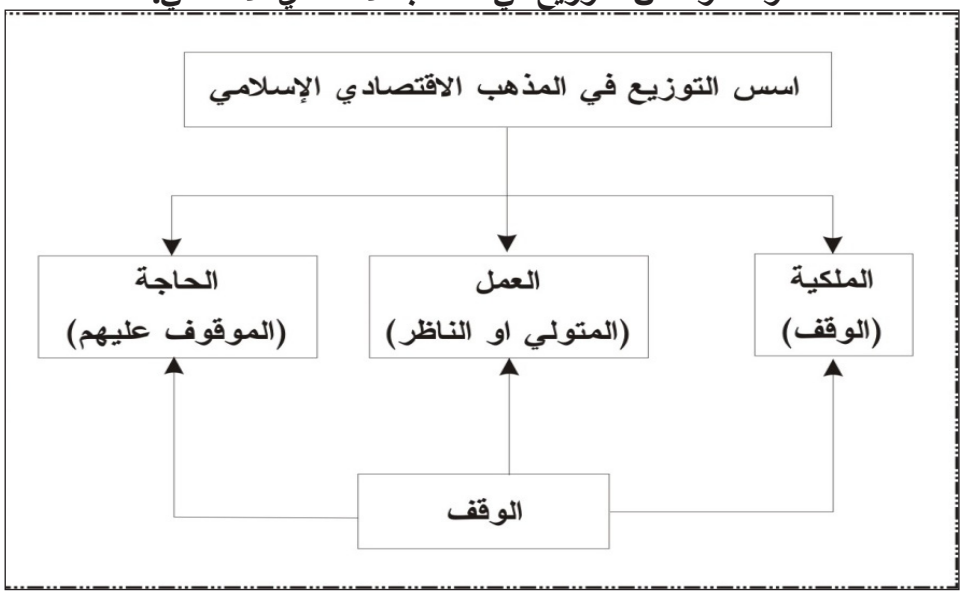

المخطط من عمل الباحث بالاستناد الى :

١ – السيد محمد باقر الصدر ،اقتصادنا،

٢ – تعليقة السيد محمد باقر الصدر على منهاج الصالحين للسيد الحكيم

ويشـير هذا المخطط اعلاه الى دور الوقف المهم في التوزيع اذ تقع المسـؤولية احياناً كثيرة على الميسـورين لمعالجـة الخلل في التوزيع او الخلل الاجتماعي (الجهـل والمرض والفقر) وذلك باعتبار ان الواقـف منفـق ومحسـن ومصلح بقوله تعالى: (وانفقوا في سـبيل الله ولا تلقـوا بايديكم الى التهلكة واحسـنو ان الله يحب المحسـنين) (البقرة:١٩٥) ويقول تعالى ايضا (امنوا بالله ورسـوله وانفقوا مما جعلكم مسـتحلفين فيه فالذين امنوا منكم وانفقوا لهـم اجر كبير) (الحديد:٧) ويقول عز وجل (وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون) (هود:١١٧) وقال تعالى ايضا (انا لا نضيع اجر المحسنين) (الاعـراف:٧٠) وقال عز وجل : (ولا تفسـدوا في الارض بعد اصلاحهـا ذلكم خير لكم) (الاعراف: ٨٥).

كما يشير الى العمل بحسن الادارة في اختيار المتولي او الناظر وكذلك الى اختيار النطاق العام او الخاص لايفاء الحاجة للموقوف عليهم، الامر الذي يؤدي الى بنا الى اسـتنتاج اهمية الوقف في توزيع الدخل والثروة بما يتلائم مع مقصد الشريعة في التوازن الاجتماعي والاقتصادي من نشر الثروة وعدم تركزها عند الاغنياء، كذلك يهدف الوقف الى اشاعة روح التكافل الاجتماعي العام او الخاص.

الاستنتاجات:

١. يرتبط الوقف ارتباطاً قويا مع أسـس الاقتصاد الاسـلامي مما يجعله مؤسسة ذات قدرة كبيرة للتعامل مع البنى التحتية للأمة.

٢. يرتبـط الوقف ارتباطاً قويا مع أسـس التوزيع في المذهب الاقتصادي الاسـلامي الأمر الذي يعني قدرة مؤسسة الوقف في القضاء على الفقر بالتعاون مع مؤسسات اخرى كمؤسسة الزكاة والخمس والصدقات وغيرها.

٣. امكانيـة كـون مؤسسـة الوقف فاعلة غير منفعلـة اذا ما تم اصلاحها اداريـا مع التخلص من الانغـلاق الفقهي والاتجـاه نحو الانفتاح على فقه النظرية ومغـادرة الفقه التجزيئي، من اجل خلق الذهنية الفعالة المعاصرة.

٤. ارتباط الوقف ارتباطاً قوياً في حل المشـكلة الاقتصادية المتمثلة في ضعف الاسـتثمار وسوء التوزيع إذ يعمل الوقف على زيادة الاستثمار وعدالة التوزيع .

٥. قدرة وفعالية الحاكم الشـرعي من خلال منطقة الفراغ في حل المشـاكل المعاصرة للاوقاف واصـلاح الجانب القانوني فيه باصدار قانون واضح يسـتطيع انهـاض الامة في هذا الجانب والموازنـة بيـن الجانـب الثابت والمتحرك في هذا التشـريع وتوجيهه نحـو المصلحة العامة وتحقيق بعض آمال الامة وتخفيف بعض آلامها.

٦. بلـورة اتجـاه واضح عند السـيد الشـهيد الصـدر في مقاصد الشـريعة خصوصـا في جانب المعاملات.

التوصيات:

١. يوصـي الباحث بالاصلاح الاداري والفكري والفقهي من خلال تاسـيس مجمع يضم مفكرين اقتصاديين واجتماعيين وفقهاء متنورين واداريين منفتحين من اجل القيام بصورة مشتركة في ادارة مؤسسة الوقف ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

٢. ادخـال الوقـف فـي ثقافة الأمة من خـلال التعريف به فـي المدارس المتوسـطة والاعدادية والجامعية والدراسـات العليا وتاسـيس الهيئات التي تنفذ هذا التوجه مع التركيز على مقاصد الشريعة في ذلك وان كان في نشاطات غير صفية كحد ادنى.

٣. يوصـي الباحـث بادارة الهيئات الوقفية من قبل الامة لا من قبل الدولة فضلا عن وجوب دعم الدولة للاوقاف لمدة محددة بتخصيص نسـبة من الناتج القومي لها لتحقيق المقاصد الشـرعية من التوزان الاجتماعي وعدم تركز الاموال في جهة معينة.

٤. تحديث مؤسسة الوقف وحوكمتها وتغيير ذهنية الأمة تجاه الوقف واظهاره بالشكل المعاصر .

٥. اقامة المؤتمرات والندوات الوقفية لاشـاعة ثقافة الوقف وآثاره على المجتمع وتركيز الاعلام عليه.

٦. التدخل من قبل الحاكم الشرعي لحل مشاكل الاوقاف لتفعيلها وعدم تعطيلها فتخسر الامة بذلك بعض مواردها عاطلة من غير عمل

(Endnotes)

١. عبـد المنعـم زين الديـن البنـوك الوقفية (دراسـة فقهيـة اقتصادية ونمـوذج مقترح ج١،(الكويت،لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية،٢٠١٦)،ص٣١٤-٣١٦ .

٢. ياسر الحوراني ، الوقف والتنمية في الأردن (عمان:دار مجدلاوي،٢٠٠٢)ص٦٧ .

٣. ياسر الحوراني ، الوقف والتنمية في الأردن (عمان:دار مجدلاوي،٢٠٠٢)ص٦٨ .

٤. خزعل البير مائي ، مبادء الاقتصاد الكلي (بغداد:مكتبة النهضة العربية ،١٩٨٧).ص١٥٧-١٥٩.

٥. المصدر نفسه ، ص١٦٠.

٦. المصدر نفسه ، ص١٦٠.

٧. خزعل البيرمائي ، مبادئ الاقتصاد الكلي (بغداد:مكتبة النهضة العربية ،١٩٨٧).ص١٦٥.

٨. المصدر نفسه ، ص١٦٨.

٩. ياسر الحوراني،مصدر سابق،ص٦٨-٦٨.

١٠. محمـد رضا عبـد الجبـار الدايني وابراهيـم فاضل الدبو، فقـه المعامـلات والجنايات ،ج المعامـلات , بـدون ذكر المكان:دار الكتب للطباعة والنشـر ،٢٠٠٠)،ص٤١٣ .للاسـتزادة انظر المصدر نفسه من ص٤١٠-٤١٤

١١. تعليقة السـيد الصدر على منهاج الصالحين قسـم المعاملات للسيد محسن الحكيم ،(بيروت :دارالتعارف ،١٩٨٠)ص٢٣٨.

١٢. محمد رضا عبد الجبار وابراهيم الدبو، مصدر سابق ،ص٤١٢.

١٣. محمد رضا عبد الجبار وابراهيم الدبو ، مصدر سابق ، ص٤١١-٤١٢.

١٤. ياسر الحوراني،مصدر سابق،ص٦٩.

١٥. تعليقة السيد الصدر ، مصدر سابق،ص٢٤٧

١٦. المصدر نفسه ، ص٢٤٧
١٧. السيستاني،منهاج الصالحين،ج ٢،المعاملات (النجف الاشرف:الكلمة الطيبة ودارالبذرة،١٤٣٣)،ص٣٩٨.
١٨. محمد باقر الصدر اقتصادنا،(بيروت:دار التعارف للمطبوعات للمطبوعات ، ١٩٨٧)،ص
١٩. المصدر نفسه،ص١٩٠-١٩١ .
٢٠. محمد باقر الصدر،الاسلام يقود الحياة،مصدر سابق،ص١٩٠.
٢١. المصدر نفسه ،ص١٩١.
٢٢. محمد باقر الصدر، اقتصادنا
٢٣. المصدر نفسه ،ص١٩١.
٢٤. علي عزت بيكوفيدّش،الاسلام بين الشرق والغرب،(بيروت:مؤسسةالعلم الحديث،١٩٩٤) ص٢٩٩-٣٠٠
٢٥. عبد الحميد براهيمي،العدالةالاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الاسلامي ،بيروت: مركزدراسات الوحدة العربية،١٩٩٧)،ص٢٣-٣٢.
٢٦. حسين عمر،مبادئ المعرفة الاقتصادية،(الكويت:دارذات السلاسل،١٩٨٩)،ص٥٩٥-٥٩٧.
٢٧. منذر قحف
٢٨. رفيق يونس المصري،أصول الاقتصاد الاسلامي (دمشق:دارالقلم،٢٠١٢).
٢٩. محمد باقر الصدر ، الاسلام يقود الحياة
٣٠. المصدر نفسه،ص
٣١. محمد باقر الصدر،الاسلام يقود الحياة،مصدر سابق ،ص
٣٢. كوثر شغراب ، وعبلة بخاري ، مبادئ الاقتصاد الجزئي (جدة:دارجدة،٢٠٠٦)ص١٣٠
٣٣. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مصدر سابق،ص
٣٤. رضا صاحب بوحمد ، الخطوط الكبرى للاقتصاد الاسلامي (عمان :دارمجدلاوي/٢٠٠٦)،ص٧٩.
٣٥. المصدر نفسه ، ص٩٩.
٣٦. محمد باقر الصدر، اقتصادنا ، مصدر سابق،ص
٣٧. سعيد سعد مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام (: مؤسسة الرسالة ،) ، ص
٣٨. عبد الكريم بحراوي ، الحرية الاقتصادية ضوابطها وحدودها في الفقه الاسلامي (قم:مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر ، ١٤٣٣)،ص١٠٣
٣٩. ياسر الحوراني ، مصدر سابق ، ص٧٧.

٤٠. ياسر الحوراني ، مصدر سابق ، ص٧٨-٨٠.

٤١. المصدر نفسه ،ص٨٠.

٤٢. تعليقة السيد الصدر ، مصدر سابق ، ص٢٤٩.

٤٣. المصدر نفسه ، ص٢٥٠.

٤٤. المصدر نفسه ، ص٢٥٠.

٤٥. محمد باقر الصدر، اقتصادنا , مصدر سابق ، ص ٢٦٨.

٤٦. المصدر نفسه ، ص ، كذلك انظر الشاطي ، الموافقات ، ج ،

٤٧. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مصدر سابق، ص٤٧٩-٤٨٠.

٤٨. محمد محمد شتا ابو سعد، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠)، ص٣٥٥.

٤٩. المصدر نفسه، ص٣٥٥.

٥٠. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مصدر سابق، ص٣٧٩-٣٨١.

٥١. المصدر نفسه، ص٣٧٨,

٥٢. تعليقة السيد محمد باقر الصدر على منهاج الصالحين، المعاملات، مصدر سابق، ص٢٥١.

٥٣. تعليقة السيد محمد باقر الصدر على منهاج الصالحين، المعاملات، مصدر سابق، ص٢٥٦-٢٥٧.ل

٥٤. المصدر نفسه، ص٢٥٧.

٥٥. فؤاد العادل، العدالة الاجتماعية عقيدة، هدف، مصير، (دمشق: دار الكتاب العربي، ١٩٦٩)، ص١٦١.

٥٦. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مصدر سابق، ص٣٣٠ و ٧٧٧.

٥٧. د. ياسر الحوراني، مصدر سابق، ص٦٧.

٥٨. المصدر نفسه، ص٦٧.

٥٩. محمد محمد شتا ابو سعد، مصدر سابق، ص٣٧٩.

٦٠. نهج البلاغة، مصدر سابق، ص١٣٧و١٤٠. (

٦١. بو بكر احمد باقادر، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠)، ص٧٤٢.

٦٢. المصدر نفسه، ص٧٤٢، وقارن بينه وبين تعليقة السيد محمد باقر الصدر على منهاج الصالحين.

٦٣. بو بكر احمد باقادر، مصدر سابق، ص٧٤٣.

٦٤. المصدر نفسه، ٧٤٣.

٦٥. المصدر نفسه، ٧٤٣.

٦٦. المصدر نفسه، ٧٤٣.

٦٧. المصدر نفسه، ٧٤٣.

٦٨. بو بكر احمد باقادر، مصدر سابق، ص٧٤٥.

٦٩. د. رفيق يونس المصري: مصدر سابق، ص٥٤.

٧٠. المصدر نفسه،ص ٥٥.

٧١. فؤاد العادل، مصدر سابق، ص١٣١.

٧٢. د. ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠)،ص٥٦٠.

٧٣. المصدر نفسه ،ص٥٦٠.

٧٤. المصدر نفسه، ص٥٦٠.

٧٥. د. ياسر الحوراني، مصدر سابق، ص٥٦٠.

٧٦. المصدر نفسه، ص٥٦١.

٧٧. المصدر نفسه، ٥٦١.

٧٨. د. منذر قحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، نوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠)، ص٤١٧.

٧٩. داهي الفاضلي وآخر، مصدر سابق، ص٤٥٦.

٨٠. المصدر نفسه، ص٤٥٦.